

العام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣

# من رياض الأطفال حتى الصف الخامس قواعد السلوك ودليل مستويات الانتهاك



# الأفعال من المستوى الأول

## تُعد الأفعال من المستوى الأول أفعالاً غير عنيفة

تُعد الأفعال من المستوى الأول أفعالاً غير عنيفة. وهي لا تتشكل بالضرورة تهديداً على صحة الآخرين أو سلامتهم أو ممتلكاتهم. ولمعالجة الأفعال المرتكبة من المستوى الأول، يتم استخدام الدعم والتدخلات الإيجابية على مستوى الفصل الدراسي وعلى مستوى المدرسة. ولا تتم إحالة الطلاب إلى أي مسؤول بشأن ارتكاب أفعال من المستوى الأول، إلا إذا استمروا في الانتهاك حتى بعد تقديم الدعم والتدخل المناسبين.

١٠١. التأخير: الوصول متأخراً دون تقديم عذر مناسب.

١٠١-أ. التأخر عن مواعيد المدرسة: الوصول بعد وقت البدء المحدد دون تقديم عذر كتابي مقبول.

١٠١-ب. التأخر عن موعد الحصة الدراسية: الوصول بعد وقت بدء الحصة الدراسية دون تقديم عذر كتابي مقبول.

١٠٢. التغيب أو الانقطاع عن الحضور في الفصل: الغياب بدون عذر عن الحصة أو المدرسة.

١٠٣. الأضرار الشخصية غير الملائمة: حيازة و/أو استخدام عناصر تسبب تشتيتاً للتعلم، أو تلحق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات، أو تتداخل بطريقة أخرى مع عملية التعلم. قد تتضمن العناصر غير الملائمة للأغراض الشخصية، على سبيل الذكر لا الحصر، الأجهزة الإلكترونية والأطعمة غير المسموح بها والأدوية غير المسجلة لدى ممرضة المدرسة بموجب سياسة ٢٢٩ – استخدام الأدوية، وسياسة ٢٢٩-١ – حيازة/استخدام أدوية الطوارئ.

١٠٤. المضايقة أو الإزعاج، أو الخشونة: الاحتكاك أو التلامس الجسدي مع طالب آخر لأغراض غير تعليمية وتتعارض مع التعليم أو سلامة البيئة المدرسية.

١٠٥. استخدام لغة أو إيماءات غير لائقة: الملاحظات أو الإيماءات المكتوبة أو اللفظية التي تحط من قدر شخص أو مجموعة من الأشخاص أو تقلل من شأنهم أو تهينهم من خلال استخدام الكلمات أو التصرفات، بما في ذلك استخدام لغة أو إيماءات بذيئة أو فاحشة.

١٠٦. عدم الامتثال لقواعد الحافلة المُعلنة: انتهاك قواعد السلوك المُعلنة أو المكتوبة الخاصة بالحافلة أو المدرسة؛ الأمثلة: عدم الجلوس في المقعد المخصص، أو عدم اتباع توجيهات الموظف الخاصة بالسلوك، أو الصعود إلى الحافلة أو النزول منها في محطة الحافلات غير الصحيحة.

١٠٧. عدم الامتثال لقواعد المدرسة المُعلنة: انتهاك القواعد المحددة واللوائح المُعلنة أو المكتوبة للمدرسة أو الفصل الدراسي؛ تتضمن الأمثلة على سبيل الذكر لا الحصر: تكرار مضغ العلكة، وكثرة التحدث داخل الفصل، والركض، وإلقاء الأشياء، وانتهاكات قواعد الزي المدرسي.

١١١. حيازة أجهزة إلكترونية أو أجهزة اتصال: لا يجوز للطلاب حيازة الأجهزة الإلكترونية إلا إذا كانت وفقاً لما تسمح به سياسة المجلس وقواعد المدرسة.

وقد تقوم لجان الانضباط بالمدرسة بفرض هذه القيود بطريقة تتفق مع سياسة المجلس ٢١٦ – الأجهزة الإلكترونية سيتم توفير معلومات محددة بشأن القيود المفروضة على الأجهزة الإلكترونية للطلاب وأولياء الأمور/ الأوصياء قبل تنفيذ أي قيود. لا يتم فرض أي قيود على حيازة الأجهزة الإلكترونية إذا كانت هناك حاجة لها بسبب الحالة الطبية لأحد أفراد الأسرة المباشرين. قد يخضع الطلاب الذين ينتهكون القيود المفروضة على حيازة الأجهزة الإلكترونية لإجراءات تأديبية ومصادرة الجهاز.

١١٤. إساءة استخدام أجهزة الكمبيوتر/ شبكات الكمبيوتر/ الأجهزة الإلكترونية: لا يجوز للطلاب الانخراط في أي عمل ينتهك سياسة استخدام الشبكة والسلامة الخاصة بالمنطقة، أو أي إرشادات الاستخدام الشخصي لكمبيوتر المدرسة أو إرشادات برنامج جهاز حوسبة محمول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأفعال التالية التي قد لا تشكل بالضرورة تهديداً على صحة أو سلامة أو ممتلكات الآخرين:

أ. استخدام أجهزة الكمبيوتر أو شبكات الكمبيوتر أو الأجهزة الإلكترونية في أوقات لا يُسمح فيها بهذا الاستخدام.

ب. التحميل أو الاستخدام المتعمد لألعاب أو برامج أو ملفات أو وسائط إلكترونية أخرى غير مصرح بها على أجهزة المنطقة التعليمية.

ج. انتحال هوية مستخدم آخر وإخفاء الهوية واستخدام أسماء مستعارة داخل أنظمة المنطقة التعليمية.

د. إنشاء روابط لشبكات أخرى ينتهك محتواها أو غرضها سياسة استخدام شبكة المنطقة التعليمية وأمانها.

هـ. الاتصالات المسيئة والمثيرة التي لا تشكل خطراً واضحاً على السلامة. سيتم تدريس الآداب الافتراضية الصحيحة وتعزيزها قبل الشروع في إجراءات التأديب جراء انتهاكات الكمبيوتر.

## أمثلة على التدخلات الإرشادية/سلسلة المناهج (المستوى ١) (بدائل الانضباط الإقصائي)

- استخدام الممارسات الإصلاحية (مثل التصريحات العاطفية، والأسئلة الإصلاحية، والحلقات، والمؤتمرات الصغيرة الارتجالية، وما إلى ذلك)
- عملية الإحالة إلى نظام الدعم متعدد المستويات (MTSS)
- عقد مؤتمر يضم الطلاب والمعلمين
- عقد مؤتمر يضم أولياء الأمور أو الأوصياء والمعلمين
- عقد مؤتمر يضم الطلاب والمسؤولين
- التدخل من خلال تقديم المشورة للموظفين أو عقد مؤتمر توجيه
- التكليف بمهام للتفكير الكتابي
- تطوير أو مراجعة أو تنقيح أدوات التخطيط الفردية للطلاب (مثل، خطة دعم السلوك)
- إجراء تغيير في الجدول الزمني أو الفصل الدراسي (مع إخطار الوالدين / الوصي)
- تقديم الاستشارة الفردية / الجماعية
- الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP) للوقاية (على سبيل المثال، مجموعات تعليم المهارات العاطفية الاجتماعية مثل التحكم في الغضب، وكيفية تغيير السلوك العدواني، وتعليم المهارات التنظيمية) و/أو خدمات التدخل (مثل استشارات الصحة السلوكية)
- مؤتمر/ خطة تحسين الحضور المدرسي
- خطة سلوك الطالب
- الإحالة إلى برنامج التوجيه
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية معتمدة من المنطقة التعليمية (CBO)
- الخدمة المجتمعية (بموافقة الوالدين/ الوصي)
- الإحالة إلى برامج حل النزاعات داخل المدرسة (على سبيل المثال، وساطة الأقران)
- البدائل الأخرى المناسبة للتأديب الإقصائي (يتضمن التأديب الإقصائي الاحتجاز والاستبعاد داخل المدرسة والاستبعاد خارج المدرسة)

# أفعال المستوى الثاني

**تُعد الأفعال من المستوى الثاني ذات طبيعة خطيرة** وقد تشكل تهديدًا على صحة الأشخاص أو سلامتهم أو ممتلكاتهم. عند ارتكاب فعل من المستوى الثاني، يتم إخطار المسؤول. قد يتم تعليق دراسة الطلاب بسبب ارتكاب أفعال من المستوى الثاني، إلا إذا تم تصنيفها على أنها غير عنيفة. عند ارتكاب أحد الأفعال المُدرجة بخط مائل يلزم تقديم إخطار إلى شرطة المدرسة بموجب قسم قانون المدرسة رقم ١٣٠٣-أ(ب) وقانون بنسلفانيا رقم ٢٢-١٠.

٢٠٢. إتلاف ممتلكات المدرسة أو تدميرها أو تخريبها: التسبب في إلحاق الضرر بممتلكات المدرسة أو محاولة ذلك

٢٠٣. إتلاف الممتلكات الخاصة أو تدميرها أو تخريبها: التسبب في إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات الخاصة أو محاولة ذلك.

٢٠٩. التواجد غير المصرح به للطلاب خلال ساعات الدوام المدرسي (بدون عنف)

٢٠٩-أ. التواجد على أرض المدرسة: التواجد في أرض المدرسة حينما لا يكون الطالب مخولاً بالحضور (على سبيل المثال، بسبب تعليق دراسة الطالب أو صدور أمر بمغادرة المدرسة). لا يُعتبر التواجد على أرض المدرسة مع أحد الوالدين/الوصي لغرض الاجتماع أو بإذن مسبق من إدارة المدرسة انتهاكاً لهذه القاعدة.

٢٠٩-ب. التواجد في الممتلكات الخاصة أو العامة: التواجد في ممتلكات خاصة أو عامة بجوار ممتلكات المدرسة خلال ساعات الدراسة المحددة. خلال ساعات الدوام المدرسي، يجب حضور الطلاب في المدرسة ما لم يكن لديهم سبب معتمد للغياب.

٢١٠. التدخين وتعاطي التبغ (غير عنيف) \*: التدخين أو تعاطي التبغ أو استخدام أي جهاز إلكتروني للتدخين داخل المباني المدرسية أو الحافلات المدرسية أو داخل أي ممتلكات مملوكة أو مؤجرة من قبل المدرسة أو تحت سيطرتها.

٢١٢. الخداع الأكاديمي (بدون عنف) \*: يتضمن الخداع الأكاديمي، على سبيل المثال لا الحصر، جميع أشكال الغش والانتحال والوصول إلى نماذج الاختبار قبل موعد الاختبار، وتقديم عمل شخص آخر على أنه عمل خاص والاستخدام غير المصرح به لأدوات المساعدة أثناء الاختبارات والمشاريع والمهام.

٢١٣. المضايقة: شكل من أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو العمر أو العقيدة أو الدين أو النوع أو الجنس (بما في ذلك الهوية الجنسية أو التعبير) أو التوجه الجنسي أو السلالة أو الأصل القومي أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو الإعاقة. وهي عبارة عن سلوك غير مرغوب فيه، أو أي سلوك آخر قد يكون ضارًا أو مهينًا أو يحد من أداء الشخص المدرسي أو أي أداء مرتبط بالمدرسة، وإذا اشتدت حدة هذا السلوك أو استمر أو صار شائعًا، فيمكن لأي شخص عاقل في موضع مقدم الشكوى أن يدرك أن هذا السلوك سيخلق بيئة يملؤها الترهيب أو التهديد أو التعسف من الناحية التعليمية.

يتم تعريف الانتهاكات المحددة للمضايقة على النحو التالي:

٢١٣-أ. التحرش الجنسي: سلوك جنسي غير مرحب به ويحدده أي شخص عاقل على أنه شديد للغاية وشائع ومهين بشكل موضوعي لدرجة أنه يحرم أي شخص من حق الوصول المتساوي إلى برامج المنطقة التعليمية. كما تتضمن سياسة المنطقة التحرش الجنسي للحصول على مقابل، وهو أن يُفرض على شخص الخضوع لممارسة جنسية غير مرحب بها مقابل الحصول على مساعدة أو ميزة أو خدمة. ويُعد الاعتداء الجنسي، والمواعدة العنيفة، والعنف المنزلي، والملاحقة، على النحو المحدد في سياسة المنطقة، من أنواع التحرش الجنسي.

٢١٣-ب. المضايقات العنصرية/العرقية: يتضمن التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأصل العرقي أو السلالة الفعلية أو المتصورة للشخص. وهذا يتضمن

التمييز على أساس البلد أو المنطقة العالمية أو المكان الذي أتى منه الشخص أو أسلافه؛ أو اللغة الإنجليزية الركيكة للشخص أو حالة متعلم اللغة الإنجليزية؛ أو الخصائص العرقية أو الأصول المشتركة الفعلية أو المتصورة لشخص ما، بما في ذلك اعتناق دين قد يُنظر إليه على أنه يظهر مثل هذه الخصائص (مثل أتباع الديانة الهندوسية واليهودية والمسلمين والسيخ).

٢١٣-ج. المضايقات على أساس النوع: وتشمل الترهيب اللفظي أو غير اللفظي أو الجسدي أو العداء القائم على النمط الجنسي. وبالتالي، فإن مضايقة الطالب بسبب عدم توافقه مع المفاهيم النمطية للذكورة والأنوثة يشكل تمييزاً على أساس الجنس. قد يؤدي التحرش القائم على النوع إلى انتهاك سياسة المنطقة و/أو الفصل التاسع، إذا كان هذا السلوك ينكر أو يحد من قدرة الطالب على تلقي المساعدة التعليمية أو المزايا أو الخدمات أو العلاج.

٢١٣-د. المضايقة بسبب الإعاقة: قد تتسبب ممارسة الترهيب أو سلوك مسيء تجاه طالب بسبب إعاقته في خلق بيئة معادية من خلال رفض أو الحد من مشاركة الطالب أو حصوله على الفوائد أو الخدمات أو الفرص المتاحة في برنامج المؤسسة. قد تتضمن المضايقة السباب اللفظي والشتائم، بالإضافة إلى السلوك غير اللفظي، مثل البيانات المصورة والمكتوبة، أو أي سلوك يمثل تهديداً جسدياً أو ضاراً أو مهيناً.

٢١٣-هـ. الأشكال الأخرى للمضايقات: أي فعل ينتهك سياسة حظر التنمر/ المضايقة بالمنطقة ولا يتوافق مع تعريف التحرش الجنسي أو المضايقة العنصرية/ العرقية أو المضايقات على أساس النوع أو المضايقة بسبب الإعاقة.

٢١٤. إساءة استخدام أجهزة الكمبيوتر/ شبكات الكمبيوتر/ الأجهزة الإلكترونية (بدون عنف)\*: لا يجوز للطالب الانخراط عمدًا في أي عمل ينتهك سياسة استخدام وسلامة الشبكة الخاصة بالمنطقة، أو أي إرشادات لاستخدام الكمبيوتر المدرسي الفردي أو إرشادات برنامج جهاز الحوسبة المحمول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأجهزة الشخصية والأجهزة التالية:

أ. رسائل الكراهية، والملاحظات التمييزية، فضلاً عن الرسائل المسيئة والمثيرة التي تتشكّل خطراً واضحاً على السلامة.

ب. استخدام أي جهاز إلكتروني لعرض مواد فاحشة أو إباحية أو الوصول إليها.

ج. نقل لغة أو صور جنسية عارية، بما في ذلك الصور الشخصية.

د. إتلاف أجهزة أو برامج أو معلومات الشبكة أو تعديلها أو إساءة استخدامها.

هـ. النقاط مقاطع فيديو للمشاجرات أو النقاط فيديو لأشخاص في مكان يتوقعون فيه الخصوصية.

و. نشر مقاطع فيديو لسلوك غير لائق صادر من طالب بأحد مواقع التواصل الاجتماعي يؤثر على المجتمع المدرسي أو الأفراد داخل المجتمع المدرسي بطريقة سلبية.

سيتم تدريس الآداب الافتراضية الصحيحة وتعزيزها قبل الشروع في إجراءات التأديب جراء انتهاكات الكمبيوتر.

٢١٦. الشجار: استخدام العنف الجسدي بين اثنين من الطلاب، في موقف يصعب خلاله معرفة أيهما هو المعتدي أو البادئ في الشجار.

٢١٧-أ التتمر: التتمر هو عمل إلكتروني أو مكتوب أو لفظي أو جسدي متعمد أو سلسلة من الأفعال الموجهة ضد طالب أو طلاب آخرين داخل بيئة مدرسية ويكون شديدًا أو مستمرًا أو شائعًا وله هدف أو تأثير:

١. يخلق بيئة تهديدية أو عدائية تتعارض بشكل كبير مع تعليم الطالب؛ أو

٢. يؤذي الطالب جسديًا أو عاطفيًا أو عقليًا؛ أو

٣. يضع الطالب في حالة من الخوف المعقول من إصابته بأذى جسدي أو عاطفي؛ أو

٤. يضع الطالب في حالة خوف معقول من إلحاق الضرر بممتلكاته الشخصية أو فقدانها.

٢١٧-ب. التتمر الإلكتروني: من أنواع التتمر التسلط الإلكتروني و/أو التتمر عبر أجهزة الاتصال الإلكترونية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشبكات الاجتماعية والبريد الإلكتروني والرسائل الفورية والرسائل النصية والتغريدات (عبر Twitter) والمدونات ومشاركة الصور ومقاطع الفيديو وغرف الدردشة ولوحات التحكم أو مواقع الويب. وقد يشمل التتمر الإلكتروني الأفعال التي تحدث خارج المدرسة إذا توافرت فيها معايير معينة. يتم نشر الحظر الكامل لسياسة التتمر/المضايقات، وإجراءات تقديم الشكاوى والتحقيق على موقع الويب الخاص بالمنطقة التعليمية على الرابط [www.pps.k12.pa.us/Page/481](http://www.pps.k12.pa.us/Page/481)، وفي جميع المباني والفصول الدراسية.

٢١٨. التضييق: يحدث التضييق عندما يقوم شخص، عن قصد أو عن علم أو بتهور، وبغرض بدء أو قبول أو جعل طالب ينتسب إلى منظمة، أو بغرض استمرار انتساب عضويته أو حالته أو تعزيزها في منظمة ما، بإكراه طالب أو إجباره على القيام بأي مما يلي:

١. انتهاك القانون الفيدرالي أو الجنائي الخاص بالولاية.

٢. تناول أي طعام أو سائل أو كحول أو عقار أو مادة أخرى تعرض الطالب لخطر الأذى العاطفي أو الجسدي.

٣. تحمّل اعتداء قاسي ذو طبيعة عقلية، بما في ذلك النشاط الذي يؤثر سلبيًا على الصحة العقلية أو كرامة الفرد، أو الحرمان من النوم، أو الاستبعاد من التواصل الاجتماعي أو السلوك الذي قد يؤدي إلى الوقوع في إحراج شديد.

٤. تحمّل اعتداء قاسي ذو طبيعة جنسية.

٥. تحمّل أي نشاط آخر يتضمن احتمالاً ممكنًا بإحداث إصابة جسدية بالطالب.

تُعتبر الأنشطة المذكورة أعلاه مضللة بغض النظر عما إذا طُلبت موافقة الطالب أو تم الحصول عليها.

٢١٩-أ. الألفاظ النابية والبذاءة/ المشاكسة اللفظية (ضد طالب) (بدون عنف)\*: السب أو الشتم أو القيام بحركات بذيئة أو استخدام لغة مسيئة لفظيًا ضد طالب آخر.

٢١٩-ب. الألفاظ النابية والبذاءة/ المشاكسة اللفظية (ضد موظف) (بدون عنف)\*: السب أو الشتم أو القيام بحركات بذيئة أو استخدام لغة مسيئة لفظيًا ضد موظف.

٢٢٠-أ. المشاكسة/ الاعتداء البدني (طالب): استخدام طالب للعنف ضد طالب آخر وعدم وجود إصابة بالغة على النحو الذي يحدده مدير المدرسة، ولكن هناك معتدي واضح أو مبادر للاعتداء الجسدي.

٢٢٠-ب. المشاكسة/ الاعتداء البدني (موظف): استخدام طالب للعنف ضد موظف وعدم وجود إصابة بالغة على النحو الذي يحدده مدير المدرسة، ولكن هناك معتدي واضح أو مبادر للاعتداء الجسدي.

٢٢١. التهديدات الإرهابية (بدون عنف)\*: تهديد يتم إبلاغه بشكل مباشر أو غير مباشر بارتكاب أي جريمة عنف بقصد ترويع الآخرين؛ لإخلاء مبنى أو مكان تجمع أو مرفق من وسائل النقل العام؛ أو للتسبب في إزعاج عام خطير، أو التسبب في حالة من الرعب أو الإزعاج العام الخطير مع تجاهل متهور لمخاطر التسبب في هذا الإرهاب أو الإزعاج.

٢٢٢. السلوك الجنسي غير اللائق (بدون عنف)\*: كشف أو لمس الأعضاء التناسلية أو الثدي أو الأرداف أو المناطق الجنسية لشخص آخر. قد يتضمن أيضًا ممارسة الجماع أو الجنس الفموي أو محاكاة الممارسات الجنسية داخل المدرسة.

٢٢٣. التحريض على الشغب أو الشجار: التسبب في حدوث شغب أو شجار عنيف بين مجموعة من الأفراد، مما يتطلب مشاركة العديد من موظفي المدرسة لقمع الشغب.

٢٢٤. التهديدات / الترهيب (بدون عنف)\*: التهديد بارتكاب أعمال عنف. تشكل التهديدات بهذا المستوى من المخالفة الحد الأدنى من المخاطر على الضحية والسلامة العامة. ويتسم هذا التهديد بالغموض وكونه غير مباشر، وغالبًا ما تكون المعلومات الواردة في هذا التهديد غير متسقة، أو غير معقولة أو تفتقر إلى التفاصيل؛ ويفتقر التهديد نفسه إلى الواقعية، ويشير محتواه إلى أنه ليس من المرجح أن ينفذ صاحب التهديدات تهديداته. ويمكن توجيه هذه التهديدات لفظيًا أو كتابيًا أو من خلال الإيماءات.

٢٢٦ أ. السرقة أو السطو على ممتلكات المدرسة: لا يجوز للطلاب المشاركة أو محاولة المشاركة في محاولات سرقة أو السطو على ممتلكات المدرسة.

٢٢٦ ب. السرقة أو السطو على ممتلكات خاصة بطالب: لا يجوز لأي طالب القيام بسرقة أو محاولة سرقة طالب آخر أو السطو على ممتلكاته الخاصة.

## أمثلة على التدخلات الإرشادية/ سلسلة المناهج (المستوى الثاني)

- استخدام الممارسات الإصلاحية (مثل التصريحات العاطفية، والأسئلة الإصلاحية، والحلقات، والمؤتمرات الصغيرة الارتجالية، وما إلى ذلك)
- عملية الإحالة إلى نظام الدعم متعدد المستويات (MTSS)
- عقد مؤتمر يضم الطلاب والمعلمين
- عقد مؤتمر يضم أولياء الأمور أو الأوصياء والمعلمين
- عقد مؤتمر يضم الطلاب والمسؤولين
- التدخل من خلال تقديم المشورة للموظفين أو عقد مؤتمر توجيه
- التكليف بمهام للتفكير الكتابي
- تطوير أو مراجعة أو تنقيح أدوات التخطيط الفردية للطلاب (مثل، خطة دعم السلوك)
- إجراء تغيير في الجدول الزمني أو الفصل الدراسي (مع إخطار الوالدين / الوصي)
- تقديم الاستشارة الفردية / الجماعية

- الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP) للوقاية (على سبيل المثال، مجموعات تعليم المهارات العاطفية الاجتماعية مثل التحكم في الغضب، وكيفية تغيير السلوك العدواني، وتعليم المهارات التنظيمية) و/أو خدمات التدخل (مثل استشارات الصحة السلوكية)
- خطة سلوك الطالب
- الإحالة إلى برنامج التوجيه
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية معتمدة من المنطقة التعليمية (CBO)
- الخدمة المجتمعية (بموافقة الوالدين)
- الرجوع إلى برامج حل النزاعات داخل المدرسة (مثل وساطة الأقران والمؤتمرات الإصلاحية)
- البدائل الأخرى المناسبة للتأديب الإقصائي (يتضمن التأديب الإقصائي الاحتجاز والاستبعاد داخل المدرسة والاستبعاد خارج المدرسة)

## أمثلة على الإجراءات التأديبية الموصى بها بعد التدخلات الإرشادية المستخدمة أو بالإضافة إليها (المستوى الثاني)

- الاحتجاز: تخصيص موقع محدد في المدرسة خارج ساعات الدراسة (على سبيل المثال، قبل المدرسة، أو بعدها، أو في يوم عطلة دراسية)
- الاستبعاد داخل المدرسة: الاستبعاد من الفصول الدراسية وتخصيص مساحة محددة للتعلم. قد يتم إعطاء هذا التخصيص اسماً آخر خلاف "الاستبعاد داخل المدرسة" المستخدم في نظام PBIS لكل مدرسة. لا يجوز تخصيص الاستبعاد داخل المدرسة إلا وفقاً للإرشادات الإدارية الصادرة عن المشرف والمشرف المساعد لخدمات دعم الطلاب.
- البدائل الأخرى المناسبة للاستبعاد خارج المدرسة
- الاستبعاد من الرحلات الميدانية أو التجمعات أو الامتيازات الخاصة الأخرى
- الاستبعاد من الأنشطة غير المرتبطة بالمنهج الدراسي
- تعليق امتيازات الانتقال
- الاستبعاد من الفعاليات الخاصة أو التدريبات الترويجية
- استبعاد قصير المدى خارج المدرسة (١ - ٣ أيام) لارتكاب جرائم عنف، إذا كان الطالب مسجلاً في الصف الثالث أو صف دراسي أعلى.



# الأفعال من المستوى الثالث

**تُعد الأفعال من المستوى الثالث ذات طبيعة خطيرة وقد تشكل تهديدًا على صحة الأشخاص أو سلامتهم أو ممتلكاتهم.** عند ارتكاب فعل من المستوى الثالث، يتم إخطار المسؤول. قد يتم استبعاد الطلاب في حال ارتكاب أي فعل من المستوى الثالث. وسيُطلب من مسؤولي المدرسة التشاور مع المشرف المساعد المُعين لهم قبل الشروع في تهمة الاعتداء أو الاعتداء المشدد أو حيازة السلاح. عند ارتكاب أحد الأفعال المُدرجة بخط مائل يلزم تقديم إخطار إلى شرطة المدرسة بموجب قسم قانون المدرسة رقم ٣٠٣١-أ(ب) وقانون بنسلفانيا رقم ٢٢-١٠.

**٣٠٤. الاعتداء على أحد موظفي المدرسة\*:** حينما يشارك الطالب في ممارسة أي من الأفعال التالية ضد موظف أو مقول في المدرسة: (١) التسبب أو محاولة التسبب في إحداث إصابة جسدية عن قصد أو علم أو إهمال دون أي مناقشات جسدية؛ (٢) التسبب بإهمال في إحداث إصابة جسدية باستخدام سلاح فتاك؛ أو (٣) محاولات التهديد الجسدي لوضع شخص آخر في حالة من الخوف من التعرض لإصابة جسدية خطيرة وشيكة.

**٣٠٥. أ. اعتداء طفيف على طالب أو شخص آخر غير موظف بالمدرسة\*:** حينما يضرب الطالب طالبًا آخر أو أي شخص آخر لا يعمل في المدرسة عن قصد ودون استفزاز أو يوجه له اللكمات أو الركلات. قد يندرج السلوك الجسدي الآخر الذي لا يتوافق مع تعريف الاعتداء تحت الحظر المفروض على الشجار والمشاكسة/ الاعتداء البدني والتمر والمضايقة و/أو التحريض على الشغب أو الشجار.

**٣٠٥. ب. اعتداء شديد على طالب أو شخص آخر غير موظف بالمدرسة\*:** حينما يحاول طالب (١) التسبب في إحداث إصابة جسدية بالغة لطالب آخر، أو يتسبب بالفعل في هذه الإصابة عن عمد أو علم أو إهمال في ظل ظروف تظهر عدم اكتراث شديد بقيمة الحياة البشرية؛ أو (٢) يحاول التسبب في إحداث إصابة جسدية بأخر أو يتسبب في ذلك بالفعل عن عمد أو علم باستخدام سلاح فتاك.

**٣٠٦. الأسلحة والأدوات الخطرة\*:** لا يجوز للطلاب حيازة سلاح أو التعامل معه أو نقله أثناء وجوده في أي ممتلكات مدرسية، أو أثناء وجوده في أي نشاط ترعاه المدرسة أو تعتمده، أو أثناء المشي أو أثناء نقله من المدرسة أو إليها بأي طريقة أو خلال أي نشاط ترعاه المدرسة أو تعتمده.

أ. يتضمن مصطلح "السلاح"، على سبيل المثال لا الحصر، أي سكين أو أداة قطع أو أداة حادة، أو متفجرات، أو نرشاكو، أو سلاح ناري، أو بندقية، أو مسدس، و/أو أي أداة أخرى قادرة على إلحاق إصابات جسدية خطيرة. يُعتبر الصولجان أو رذاذ الفلفل، عند رشه أو التهديد برشه، سلاحًا. يجب على المدارس التشاور مع مكتب خدمات دعم الطلاب بشأن أي عنصر آخر يعتبر أداة أو وسيلة قادرة على إلحاق إصابات جسدية خطيرة قبل إصدار أي عقوبة تأديبية لانتهاك هذه القاعدة. عند تحديد ما إذا كانت الأداة سلاحًا، يجب على المدارس مراعاة الغرض العملي والوظيفي للأداة. علمًا بأن طريقة استخدام الطالب لأي أداة لا يحولها إلى سلاح.

\*وسيُطلب من مسؤولي المدرسة التشاور مع المشرف المساعد المُعين لهم ومكتب خدمات دعم الطلاب قبل الشروع في تهمة الاعتداء أو الاعتداء المشدد أو حيازة السلاح.

**٣٠٧. أ. حيازة الكحول أو المخدرات أو تعاطيها أو الوقوع تحت تأثيرها:** يجب على الطالب عدم حيازة أي مواد مسكرة من أي نوع أو تعاطيها أو توزيعها أو الوقوع تحت تأثيرها. أي كمية من المخدرات غير المشروعة تُعتبر انتهاكًا لسياسة مجلس الإدارة وقواعد سلوك الطلاب هذه. تشكل حيازة الأدوات الخاصة بالمخدرات أيضًا انتهاكًا لهذه القاعدة. لا يُعتبر استخدام الدواء على النحو المصرح به كوصفة طبية من طبيب مسجل للطلاب انتهاكًا لهذه القاعدة ولكنه قد يكون انتهاكًا لسياسة استخدام الأدوية. قد يؤدي عدم الامتثال لسياسة استخدام الأدوية أيضًا إلى اتخاذ إجراء تأديبي من جانب المدرسة.

٣٠٨. إشعال الحرائق المتعمد: البدء المتعمد في إشعال حرائق أو إحداث انفجار أو مساعدة شخص آخر أو مطالبته أو إبلاغه

لبدء إشعال حريق أو إحداث انفجار، يمكن أن يعرض الممتلكات أو يعرضها بالفعل لخطر التلف أو

يعرض الأشخاص (بما في ذلك رجال إطفاء) لمخاطر الإصابة.

٣١٨. التصليل الكبير: يحدث حينما يرتكب شخص ما فعلاً من أفعال التصليل على النحو المحدد في القاعدة ٢١٨، والذي يتسبب في إحداث إصابة جسدية بالغة أو وفاة الطالب و:

١. أن يتصرف الطالب بلا مبالاة وباستهتار فيما يتعلق بصحة وسلامة الطالب الضحية؛ أو

٢. أن يجبر الطالب المعتدي الطالب الضحية أو يرغمه على تناول سائل كحولي أو مخدرات.

## أمثلة على التدخلات الإرشادية/سلسلة المناهج (المستوى الثالث)

- استخدام الممارسات الإصلاحية (مثل التصريحات العاطفية، والأسئلة الإصلاحية، والحلقات، والمؤتمرات الصغيرة الارتجالية، والمؤتمرات الإصلاحية الرسمية، وما إلى ذلك).
- عملية الإحالة إلى نظام الدعم متعدد المستويات (MTSS)
- عقد مؤتمر يضم الطلاب والمعلمين
- عقد مؤتمر يضم أولياء الأمور أو الأوصياء والمعلمين
- عقد مؤتمر يضم الطلاب والمسؤولين
- التدخل من خلال تقديم المشورة للموظفين أو عقد مؤتمر توجيه
- التكليف بمهام للتفكير الكتابي
- تطوير أو مراجعة أو تنقيح أدوات التخطيط الفردية للطلاب (مثل، خطة دعم السلوك)
- إجراء تغيير في الجدول الزمني أو الفصل الدراسي (مع إخطار الوالدين / الوصي)
- تقديم الاستشارة الفردية / الجماعية
- الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP) للوقاية (على سبيل المثال، مجموعات تعليم المهارات العاطفية الاجتماعية مثل التحكم في الغضب، وكيفية تغيير السلوك العدوانية، وتعليم المهارات التنظيمية) و/أو خدمات التدخل (مثل استشارات الصحة السلوكية)
- خطة سلوك الطالب
- الإحالة إلى برنامج التوجيه
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية معتمدة من المنطقة التعليمية (CBO)

- الخدمة المجتمعية (بموافقة الوالدين)
- عقد دعم إدارة السلوك الإيجابي
- الرجوع إلى برامج حل النزاعات داخل المدرسة (مثل وساطة الأقران والمؤتمرات الإصلاحية)
- الإحالة لتقييم تعاطي الكحول/ المخدرات
- البدائل الأخرى المناسبة للتأديب الإقصائي (يتضمن التأديب الإقصائي الاحتجاز والاستبعاد داخل المدرسة والاستبعاد خارج المدرسة)

## أمثلة على الإجراءات التأديبية الموصى بها بالإضافة إلى التدخلات الإرشادية المستخدمة (المستوى الثالث)

- الاستبعاد من الرحلات الميدانية أو التجمعات أو الامتيازات الخاصة الأخرى
- الاستبعاد من الأنشطة غير المرتبطة بالمنهج الدراسي
- تعليق امتيازات الانتقال
- الاستبعاد من الفعاليات الخاصة أو التدريبات الترويجية
- الإحالة والتشاور مع الشرطة المدرسية
- الاستبعاد خارج المدرسة